

شرح الروض المربع 93 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

يا ايها المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اه وقفنا عند سجود التلاوة وسجود الشكر. تفضل يا شيخ اقرأ قال 00:00:13

المصنف رحمة الله تعالى وغفر له لشيخنا وسجود التلاوة والشكر صلاة - 00:00:13

لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى. نعم. له تحريم وتحليل فكان كسجود الصلاة. نعم له تحريم يعني تكبيرة احرام وتحليل 00:00:29

يعني التسليم آآ المصنف وهذا هو المذهب يقولونه سجود التلاوة وسجود - 00:00:29

الشكرا وقلنا ان سجود التلاوة اه هو السجود الذي يشرع بسبب تلاوة قراءة آية السجدة من ايات السجدة التي ستأتي اه او يأتي بيانها 00:00:47

فهي صلاة بناء على كونها صلاة اشترط لها شروط - 00:00:47
واعطواها احكام من ذلك انه لها تحريم تكبيرة احرام يعني لسجود التلاوة قبل ما يسجد ويكبر واذا رفع يسلم واشترطوا لها قال 00:01:04

واشترطوا لها ما يشترط لصلاة النافلة مثل ماذا؟ ستر العورة من ستر العورة - 00:01:04
واستقبال القبلة والنية وغير ذلك ويحسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع قراءة آية آآ سجدة آية من ايات السجدة اذا قرأت 00:01:25

فالاحتمالات ثلاثة سيكون هناك قارئ فهذا يشرع في حقه ويحسن في حقه السجود والثالث هو السامع يعني 00:01:48
وهناك مستمع يعني شخص اه قريب منه يستمع اليه يقصد الاستماع اليه فهذا ايضا يحسن في حقه السجود والثالث هو السامع يعني 00:01:48

العاشر فسمع لكن لم يقصد الاستماع فهذا لا يحسن في حقه. قال المصنف - 00:02:10
يعني لا يحسن في حقه ان يسجد للتلاوة قال ويحسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع لقول ابن عمر تفضل يا شيخ كان النبي صلى الله 00:02:10

نسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته متفق عليه. نعم هذا دليل على مشروعية هذا هذا السجود. طيب وقال عمر 00:02:24

نعم ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء. رواه البخاري. يعني هذا دليل على انه مستحب وليس بواجب - 00:02:24

طيب قال ويسجد في طواف مع قصر فصل مع قصر فصل بين ايش بين القراءة والسجود يسجد في طواف لو كان هو في طواف 00:02:42

فسمع آية السجدة وسجد مباشرة يعني بسرعة ما تأخر - 00:02:42

طيب قال المصنف ويتيهم محدث بشرطه لو كان هذا مو متوضى يربد ان يسجد محدث وليس عندهما فيلجاً للتيهم ولهذا قال 00:03:01

ويتيهم محدث بشرطه وش شرطه؟ شرط صحة التيمم تعذر وجود الماء او تعذر استعمال الماء - 00:03:01

كالمرض قال ويسجد مع قصره يعني قصر الفصل اذا الذي يسمع آية سجدة او يقرأ آية السجدة ثم يسجد مباشرة؟ نعم مستحب. اما 00:03:19

ان يتاخر اذا تأخر طويلا وطال الفصل - 00:03:19

فلا يكون فات محله فلا يحسن في حقه السجود ثم قال اذا نسي سجدة لم يعد الاية لاجله يعني لاجل السجود اذا نسي قرأ آية 00:03:37

السجدة ولم يسجد نسي فانه لا يعيid الاية ليسجد لا يحتاج لهذا لا داعي لهذا - 00:03:37

ولا يسجد لهذا السهو اذا سهى فلم يسجد لسجود السهو. لا لم يسجد عفوا اذا سهى فلم يسجد للتلاوة فهل يسجد سجود السهو لانه لم 00:03:56

اسجد للتلاوة لا لان سجود التلاوة سنة - 00:03:56

قال ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف الذي يطوف كلما طاف يحسن في حقه ان يصلی ركعتين بعد الطواف. كذلك من قرأ 00:04:13

آية السجدة كلما كرر آية السجدة فانه يشرع في حقه - 00:04:13

بل آآ يشرع في حقه السجود. قال في الفروع لابن مفلح وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله يعني كلما دخل المسجد

الانسان يصلی تحية المسجد فليتوجه هذا طيب اذا خرج تم دخل مرة ثانية كذلك اذا خرج - 00:04:30

ودخل كذلك قال المصنف ومراده غير قيم المسجد. يعني الا القيم عن مسجد حارس المسجد او المسؤول عن المسجد وهذا يشق عليه كلما دخل يصلی ركتين فلا يفعل ذلك للمشقة - 00:04:50

قال المصنف دون السامع يعني يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع دون السامع من هو السامع؟ الذي لم يقصد الاستماع لما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه من بقاري يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد - 00:05:06

وقال انما السجدة على من استمع هذا رواه البخاري معلقاً وانه لا يشارك القارئ في الاجر فلا يشاركه او فلم يشاركه في السجود طيب وان لم يسجد القارئ انتبهوا للمسائل هذى - 00:05:22

ان لم يسجد القارئ ليقرأ اية السجدة ما سجد ضعوا رقم واحد لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماماً للمستمع. اثنين ما يصلح ان يكون اماماً للمستمع مثل من يعني - 00:05:39

يعني رجل زوجته تقرأ القرآن فقرأت اية السجدة هل يصح ان تكون الزوجة اماماً للزوج ما يصح هذى الصورة الثانية قال لم يسجد اذا لم يسجد القارئ يقول لا يسجد - 00:05:54

المستمع. واذا كان القارئ لا يصلح اماماً فان المستمع لا يسجد. لماذا كل هذا بناء على ان سجود التلاوة صلاة. يعني قاسوها على صلاة النافلة فاذا اذا كان القارئ لا يصلح امام فباتالي لا تسجد خلفه فهمتوا المسألة - 00:06:09

لكن هذا مبني على هذا الاصل والاصل هذا فيه نظر ولهذا اكتب عندها وقيل يسجد ذكره في الانصاف قول انه انه يسجد وانه مو صحيح انه اذا كان القارئ لم يسجد بكيفه القارئ لم يسجد هي سنة في حقه وفي حقه. هو ترك السنة انا لا اتركها - 00:06:28

لكن هذا الذي قلته خلاف المذهب وان كان لا يصلح اماماً للمستمع كذلك يسجد قال دليل المصنف قال تفضل لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى - 00:06:48

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت امامنا ولو سجدت سجدة. رواه الشافعي في مسنده مرسلاً. مرسلًا يعني منقطعاً لكن يعني لو صح هذا لكان حجة كافية. طيب ولا يسجد المستمع قدام القارئ - 00:07:06

لم يعتبروه امام انا لازم يكون القارئ او القارئ امام والمستمع خلف ولازم يكون القارئ يصلح ان يكون اماماً ولابد ان يكون القارئ قد سجد كل هذا مبني على انها صلاة نافلة. اذا ولا يسجد المستمع قدام القارئ. مثل ما انه المأمور ما يكون امام الامام - 00:07:24

ولا عن يساره مع الخلو يمينه كل هذا قياس على صلاة جماعة نافلة ولا رجل ولا عن يساري قال ولا رجل ولا يسجد يعني رجل لتشاؤه امرأته لانه ما تصح ان تكون اماماً له - 00:07:49

ويسجد لتشاؤه امي وصبي طيب لتشاؤه امي اللي ما يحسن الفاتحة وصبي يعني صغير يسجد ليه؟ لانه تصح امامه الصبي في التفل وهذى تعتبر نفل قال وهو اي سجود التلاوة اربعة عشرة سجدة. تفضل يا شيخ - 00:08:04

بالاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج منها اثنين. والفرقان والنمل والمل واللهم ميم تنزيل هي سجدة اكتبوا عند السجدة نعم وحاميم السجدة والنجم اللي هي فصلت. نعم. والانشقاق واقرأ باسم ربك - 00:08:23

خلاص هذه السجادات رقمتها ولا لا رقمها اربعطعش في الاعراف والرعد والنحل اسراء مريم الحاجة ثنتين الفرقان والنمل والسجدة امين والنجم والانشقاق واقرأ يجمعها الناظم في قوله باعراف رعد النمل - 00:08:43

سبحان مريم بحج وفرقان وبالنمل والجرز بحميم نجم انشقت اقرأ فهذه مواضع سجادات التلاوة انت جزء تبوا تكتبواها امليها ولا لا باعراف رعد النمل باعراف رعد النحل باعراف رعد النحل - 00:09:07

حان مريم هذا الشطر الاول باعراف رعد النحل سبحان مريم انتهينا الشطر الثاني بحج وفرقان وبالنمل والجرز بحج وفرقان. حج اكتب فوقها اثنين لانها موضعان في سورة الحج بحج وفرقان وبالنمل والجلوس هي السجدة - 00:09:29

قال بحا ميم البيت الثالث السير سجدة الشطر الثاني انتهينا بحج وفرقان وبالنمل والجلوس. انتهينا من الشطر الثاني الشطر الاول من البيت الثاني بحا ميم نجم شقت امين فصلت بحميم نجم انشقت نجم سورة النجم انشقت - 00:09:53

اقرأ سورة اقرأ فهذه الشطر الاول من البيت الثاني بحميم نجم شقت اقرأ فهذه الشطر الثاني مواضع سجادات التلاوة انت جزء ايش انت جزء؟ يعني ان تجلس بها يعني ان تمر بها ان مررت بها - 00:10:18

اقرأ يا شيخ سجدة صاد لا تدخل في هذه السجادات اه هي سجدة شكر قال وسجدة صاد تجدد سورة صاد سجدة شكر طيب بيتهن فيينا يقرأ البيت مو فيه ناقص واحد - 00:10:41

لا ما ناقص اه حج اكتب فوقه اثنين اقرأ باسم ربك. ها؟ اقرأ باسم ربك فين تكون؟ اقرأ بحاميم نجم انشقت اقرأ فهذه ما حطيت اقرأ طيب قال ولا يجزي رکوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة. واضح هذا - 00:10:58

يعني ما يمكن يقرأ السجدة ثم يقول خلاص انا سأركع او انا سأجد ما يجزي عنها طيب لو فعلها؟ نقول ترك اه سجود التلاوة وهو سنة بس ترك سنة ثم قال اذا اراد السجود فانه يكبر تكبيرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع سواء كان في الصلاة او خارجها - 00:11:20

فيجلس ان لم يكن في الصلاة ويسلم وجوها وتجزئ واحدة يعني تسلية واحدة وعنده لا يجب السلام ولا يتشهد كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد ندما ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل - 00:11:42

وجود عن القيام افضل يعني لو سجد وهو جالس لو قام يقول وسجد هذا افضل لانه اشبه الصلاة على العموم يسجد على حاله كان جالس من جلوس والا طيب تفضل يا شيخ تقرأ؟ ايه. ويكره ويكره للامام قراءة اية سجدة في صلاة سر - 00:12:02

وكره سجوده. نعم. امران يكرهان في حق الامام. ان يقرأ اية السجدة في صلاة السر الصلاة السرية. ليش؟ لانه لو سجد تيريك المأمومين ما يدرؤن ان هو يسجد هو يسجد يعني سجد وترك الرکوع ساهيا ولا هو يقصد فهمتوا سيسبب ربكة - 00:12:22

وان ترك السجود يكون ترك ماذا ترك سنة قال فتكره يعني يكره الامام ان يقرأ هذه ايات اية السجدة في السرية ويكره سجوده لها لو قرأها معناه انه لو قرأها لا يسجد - 00:12:43

للتلاوة قال وكره سجوده اي سجود الامام للتلاوة فيها. اي في صلاة سرية كالاظهر. لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها او لا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها اوجب الابهام والتخليط على المأموم - 00:13:00

طيب هل المأموم يتبعه؟ يتبع الامام في سجود التلاوة ولا لا طبعا يتبع طيف السرية تفسيرية ما ما يلزم ما يلزم بالمتابعة. قال ويلزم ويلزم المأموم متابعته في غيرها. يعني في غير السرية - 00:13:19

بالجهريه يتبع الامام قال اما في السرية لا ما يلزمه ليش لماذا؟ لانه اصلا ما سمع التلاوة عشان يسجد قال ولو مع ما يمنع السماع بعد وطرش ويخير المأموم في السرية ويخير يعني المأموم في السرية - 00:13:40

اذا هو في السرية مخير يتبع الامام او لا يتبع واما في الجاهليه فيتبع آآ في الجاهليه يتبع قال ولو مع ما يمنع السماع. يعني الامام قرأ اية سجدة والمأموم ما سمع اية السجدة يتبعه - 00:14:00

نعم ولو مع ما يمنع السماع بعد كان بعيد فما سمع الاية لكن شاف الامام سجد وشاف انه سجد ويسجد او طرش انه هو كان اصم مثلا لماذا؟ لانه هذا محل انصات في الجملة - 00:14:20

طيب انتهينا من سجود التلاوة انتقل الان الى سجود الشكر قال ويستحب ويستحب في غير الصلاة سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النعم مطلقا. نعم. لكن في غير الصلاة سجود الشكر لا علاقه له في الصلاة في الصلاة. ولذلك فان سجود الشكر في الصلاة يبطلها - 00:14:33

تجود الشكر متعلق بخارج الصلاة. اتفضل يا شيخ بما روى ابو بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا. رواه ابو داود وغيره - 00:14:55

وصححه الحاكم وتبطل به اي بسجود الشكر صلاة غير جاهل وناس لانه نعم نعم لانه لمعتوق له يعني الا الجاهل والناسي فيعذر بهذا

اه لانه لا تعلق له بالصلوة اللي هو هذا سجود الشكر بخلاف سجود التلاوة - 00:15:08

له تعلق بالصلوة ما هو تعلقه بالصلوة لانه قرأ آية سجدة في اثناء الصلاة طيب الان صفة سجود الشكر كيف يكون؟ تفضل وصفة سجود الشكر واحكامه كسجود التلاوة. نعم الان انتقل الى اوقات النهي - 00:15:28

اوقات النهي عن الصلاة هذا المبحث مهم جدا تفضل يا شيخ واوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر. مثل - 00:15:47

هذا الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس اه للحديث اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر اذا الاول من فین الاول ایش هو؟ من فین؟ من طلوع من فین - 00:16:04

ابوا يعني هل هل تقصدون الان انه الاول من صلاة الفجر يبدأ النهي من صلاة الفجر ولا من من دخول الوقت المذهب من دخول الوقت اذا طلع الفجر يعني اذن المؤذن بدأ وقت الكراهة - 00:16:23

عجيب يبدأ وقت الكراهة عند الامام احمد الا اربع ركعات اللي هي سنة الفجر القبلية وايش وركعتي الفجر فريضة الفجر بس هذه التي تصلى ما سواها لا طيب اكتبوا عنده وعنده من صلاة الفجر - 00:16:41

يعني وقت النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر الفرق بين المذهبين ما هو انه لو قبل الفجر قبل ان يصدر فريضة الفجر صلى اه مثلا في البيت او صرنا نقول اه 00:17:01

صلى ركعتي الفجر ثم اراد ان يتنفل يمكن ولا لا على القول الثاني ؟ لا على القول الثاني نعم طيب وعنده من صلاة الفجر تفضيل الثاني
الوقت الثاني من طلوعها من طلوع الشمس يعني - 00:17:16

حتى ترتفع قيد رمح بقصر القاف يعني حوالي مدة عشر دقائق طيب الوقantan متصلان بال المناسبة يعني هو بعد ما يصلى الفجر اذا قلنا بالقول الثاني ها ايه بعد صلاة الفجر معناه لن يصلى حتى - 00:17:31

ويستمر هذا الوقت اللي هو متعلق بالصلة لأن أوقات الكراهة باختصار كنا لخضناها فيما سبق أنها خمسة ثلاثة منها متعلقة بالشمس واثنان منها متعلقان بفعل الصلة اللي هو الفجر والعصر صلاة الفجر وصلوة العصر - 00:17:49

بعد صلاة الفجر وعلى المذهب من دخول الوقت وقت الفجر يبدأ النهار فيكون مثلاً مع الجمهور نقول أیش؟ من بعد صلاة الفجر ومن بعد صلاة العصر من بعد صلاة الفجر الى ان تبدأ الشمس - 00:18:04

في الطلوع انتهى الوقت اللي يتعلّق بفعل الصلاة وبدأ وقت آخر نهـي آخر بسببه الشـمس طـيب اذا عندـنا نـلـخـص وـقـتـان مـتـعلـقـان
بـفـعـلـ الصـلاـةـ الليـ هيـ بـعـدـ الفـجـرـ وـبـعـدـ العـصـرـ - 00:18:22

وثلاثة اوقات متعلقة بطلع الشمس او بحركة حركة الشمس ما هي الثالث الاوقات؟ عند طلوعها عند بداية الطلع الى ان يتكامل
الطلع وتنفصل عن الارض هذا الوقت الاول. فاذا انفصلت عن الارض انتهى وقت النهـي - 00:18:39

وجازت الصلاة الوقت الثاني اذا توسطت الشمس في وسط السماء اللي هو قبل الظهر بدقائق الوقت الثالث اذا شرعت في الغروب الى ان يكتمل غروبها هذه الثالث الاوقات الاول والاخير يمكن في حدود - 00:18:56

الى ان تطلع الشمس هذه الاوقات ما في فاصل بينها - 00:19:15

النهاي المتعلق بطلوع الشمس الى ان يكتمل طلوعها - 00:19:36

بتنفصل عن الارض اذا هذان وقطان لو حبينا نضمهما ونقول بالاجمال ثلاثة اوقات متى من بعد الفجر خلاف المذهب الى ان ترتفع
ويتكامل طلوعه والوقت الثاني اللي هو وقت الزوال قبل الظهر يعني اذا وصلت الشمس في وسط السماء ثم
مالت قليلا مسألة دقائق ترى - 00:19:51 -

هذا الوقت منهى عنه ما قبله صلاة مبatha والصلاه اللي قبلها شو نسميهها اللي قبل الضحي؟ نسميهها الضحي وما بعده

دخل وقت الظهر والوقت الثالث من بعد العصر الى ان يتكامل غروبها الى ان تغيب الشمس تماما ويدخل وقت المغرب - 00:20:18

اكبرها طيب اكمل الان يا شيخ والثالث انا قرأت هذا ايهما الثاني والثاني الثالث ما قرأت كامل ما قرأت الصبح والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد قيد بكسر القاف اي قدر رمح في رأي العين في رأي العين يعني في في رأي الناظر - 00:20:43

طيب والثالث؟ والثالث عند قيامها حتى تزول يعني وسط السماء قيام اكتب وسط السماء حتى تزول طيب استثنوا هنا اكتبوا هذه الفائدة لا بأس الا تحية مسجد اذا دخل والامام يخطب الجمعة - 00:21:06

الا تحية مسجد اذا دخل والامام يخطب الجمعة فهذا مستحب طيب اكمل يا شيخ لقول عقبة لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلاثة ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلی فيهم وان ننذر فيهم - 00:21:21

حين تطلع الشمس بازغا حتى ترتفع. طيب هذا الاول هذا متعلق بالشمس. وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول هذا الثاني والثالث وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب هذا الثالث طبعا هذى كلها متعلقة بالشمس - 00:21:36

وتضييفوا بفتح مثناه فوق اي تميل تضييف. طيب المثنى يعني اللي فيها نقطتين فوق يعني ليست تحت لو قال مثني تحتية صارت ياء ولو قال مثناه فوقية صارت تاء ولو قال موحدة - 00:21:54

تحتية باء فوقية نون تفضل والرابع من صلاة العصر الى غروبها نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. تغيب الشمس. متفق عليه - 00:22:12

عن ابي عن ابي سعيد طيب الاعتيار بایش؟ قال والاعتيار نعم بالفراج منها اي بالصلاه بالفراج يعني بالفراج من العصر لا بالمشروع فيها لا بالمشروع فيها - 00:22:28

كيف يعني قال اكمل ولو فعلت في وقت الظهر جمعا. يعني معناه انه لما نقول بالمشروع فيها وهو شرع في صلاة العصر ثم انقطعت الصلاة يعني مثلا احدث بطلت الصلاة - 00:22:44

وبدأ وقت النهي عنده ولا لا؟ لا يبدأ وقت النهي بانتهائه من صلاة العصر ونفس الكلام نقول في الفجر اذا قلنا بالقول هذاك طيب اكمل او نقوله يعني بالنسبة للفجر سيبقى في حقه الفجر ما زالت يعني - 00:22:58

طيب تفضل ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة ظهر بعدها طيب لو فعلت في وقت الظهر جمعا يعني العصر جمع تقديم سنة الظهر البعدية متى يفعلها على بعد العصر - 00:23:12

قال لكن تفعل سنة ظهر بعدها يعني بعد العصر فهمتوا المسألة خلاص لو جمع جمع تقديم الظهر والعصر جمع تقديم فهو الان صلى صلاة سنة الراتبة القبلية للظهر صلاها لكن البعدية - 00:23:32

ما في ما يقدر يصلحها بين الظهر وبين العصر فيصلحها بعد العصر لا بأس اكمل يا شيخ الخامس والخامس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لما تقدم. طيب - 00:23:48

ويجوز قضاء الفرائض فيها اي فيها الان رقموا هذه المسائل. الان هذه المسائل يعني الصلوات المستثناء التي تصلى في اوقات النهي واضح هذا قال ويجوز قضاء الفرائض فيها. ضع رقم واحد - 00:24:05

قضاء الفرائض فيها يعني في اوقات النهي كلها لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلحها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز ايضا هذه الصلاة الثانية ويجوز ايضا فعل المندورة فيها منذورة في وقت النهي هذا رقم اثنين - 00:24:24

سواء نذر نذرا مطلقا او نذرها في وقت معين. لو نذر ان يصلح بعد العصر لانها صلاة واجبة ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة. اكتب عند القصيرة يعني المتعلقة بالشمس - 00:24:40

الان عندها قلنا خمس اوقات ثلاث اوقات متعلقة بالشمسية هذه القصيرة ولا عشرة دقائق وثلاث دقائق وعشرون دقيقة اما اللي بعد الفجر واللي بعد العصر هذى قد تطول ممكنا تصير ساعة ممكنا - 00:24:55

ساعتين فهذه طويلة. قال ويجوز ايضا اه في حتى في الاوقات القصيرة فعل ركعتي الطواف رقم ثلاثة مستثنى الثالث لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار - 00:25:10

رواه الترمذى وصححه وتجوز فيها اعادة جماعة اربعه الرابع اقيمت وهو في المسجد اعادة الجماعة وقيمتها في المسجد شخص صلٰ العصر دخا المسجد قامت الصلاة وهو فـ المسجد معاهم بـ له ان يصلحها ولا كراهة فـ حقه - 00:25:29

صلى العصر دخل المسجد قامت الصلاة وهو في المسجد معاهم يسن له ان يصلحها ولا كراهة في حقه - 00:25:29

لما روى يزيد بن الأسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو ب الرجلين لم يصليا معه فقال ما منعكمما ان تصلوا معنا فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا - 00:25:50

منعكما ان تصليا معنا فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا - 00:25:50

قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصلبي معهم فانها لك ما نافلة. والحديث في الترمذى وصححه عند السنن

00:26:05 ايضا قال انتبهوا توفي الشروط اذا اعيدت اقيمت الجمعة وهو في المسجد -

طيب لو كان خلاف ذلك لا لا يسن في حقه ولهذا قال فان وجدهم يصلون لم يستحب الدخول يعني في الصلاة لو جاء وهم يصلون
لكن اذا اقيمت وتجاوز الصلاة - 00:26:26

لَا اذَا اقيمت وتجوز الصلاة - 00:26:26

على الجنائزه هذه الصلاة رقم كم خمسة وتجوز الصلاة على الجنائزه بعد الفجر والعصر يعني هذه الفجر

00:26:43 - لكته تحوز العصراً هـ الطوبلة دون بقية الاوقات اذا صلاة الحناء تحوذ لكته

لها شرط خاص ان في الاوقات الطويلة نعم اما في القصيرة لا ننتظر يعني بعد بعد عند طلوع الشمس عند غروبها ننتظر هي دقائق دون بقية الاوقاف ما لم يخف عليها - 00:27:01

دورة يقية الاوقاف ما لم يخف عليها - 00:27:01

لكن لو خفنا على الجنازة خفنا من ايه؟ تتغير مثلا خلاص الجنازة على وشك ان تتغير فما نبغى ننتظر ولا عشر دقائق فنصلي قال

00:27:16 - جماعة اعادة من المتقدمات غيرها بغير تطوع وبحرم

وركعتي طواف وركعتها فجر قبلها هذى رقم ستة ترى هو يقول ويحرم تطوعه بغيرها بغير ايش؟ بغير الخمسة اللي مضت صح ولا لأن فقلاء من المتقدمات معاذ الله العزائم

فقال من المتقدمات من اعادة الجماعة هو ذكر اعادة الجماعة انها مستثناء وركعتي الطواف وركعتي فجر قبلها اكتبوا - 00:27:33

الفريضة - 00:27:57

مستثنة طيب وركعتي الفجر اللي قبلها؟ اللي هي ركعتي السنة التحية الراتبة اه السنة الراتبة قبلها مستثنى ما ذكرناها في

فهمتوا؟ لو اخذنا بعموم كلام المصنف معناه تدخل في النهي طيب قال في شيء من الاوقات الخمسة يعني يحرم التطوع بشيء من

الاوقات الخمسة حتى ، ما له سبب ذوات الاساب على ، المذهب ما يحوز فعله - 00:28:31

ما يجوز حتى ما له سبب مثل ايش ما له سبب كتحية المسجد اكتب عندها في غير حال خطبة الجمعة هذه مستثناء المصنف ذكر

وصلة كسوف وقضاء راتية انتهت لكن اكتبوا ملليش عند قولي حتى ما له سبب هناك رواية اخرى وعنده رواية قوية وعنده يجوز فعلها

طيب يا مشايخ الى الان كم صلاة مستثنية ستة اضيفوا السابعة والثامنة والمصنف ذكرها لكن ذكرها بعددين فالان اكتبوها هنا موضعها

سعة سنة الظهر بعد العصر المحمومة بها سنة الظهر العدبة بعنـ 00:29:32

بعد العصر المجموعة إليها إلى الظهر إذا حام الظهر والعصر تقديم فيعد صلاة العصر يمكن يصل سنة الظهر البعدية ثمانية تحية

المسجد بهم الجمعة واللهم بخطب هذه الثامنة خلاص التاسعة - 00:29:56

طبعاً هي على خلاف المذهب وإنما هي على الرواية الأخرى، في المذهب لما قلنا وعنه يحوز فعلها يعني ما له سبب فله اخترنا هذه

الدعاية بحسب ٩ - التاسعة بحسب معايير سب - 15:30:00

طيب اه قال طبعا لا تظعواها التاسع يعني هي المذهب لكنها رواية في المذهب ثم قال سوي سنة ظهر بعد عفوا سنة ظهر

٢٨- طرفة بن حبيب: نبذة عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم

قال، ولا ينعقد النفا، إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو حاصله لا ينعقد النفا، في هذه الأوقات ما يصح النفا، قام وكبر لله تعالى، بعد صلاة

طيب اه لكن تبقى مسألة هذا لو ابتدأها لكن ان دخل عليه وقت النهي وهو يصلی فالمذهب يحرم عليه الاستدامة وظاهره لا يبطن بل يأثم باتمامه وظاهر الخرق لا بأس باتمامه في وقت النهي. وقال الزركشي يخفيها. اذا انتبهوا لو دخل وقت النهي - 00:31:04

بل اصحاب مختلفون منهم من يقول يحرم عليه الاستدامة يحرم عليه اتمامها وبعدهم يقول لا بأس باتمامها لكن يتمها خفيفة طيب يا مشايخ قال اذا هذه سوى سنة الظاهر هذه تعتبر السابعة - 00:31:30

ثم قال الا تحية مسجد اذا دخل حال الخطبة فتجوز مطلقا. هذى تعتبركم قلنا هذه هي الثامنة ثم قال مكة ومكة وغيرها في ذلك سواء في اوقات النهي يعني - 00:31:48

يعني في اوقات النهي مكة وغير مكة سواء الوقت يا شيخ باقيكم طيب خير وبركة نقرأ يا شيخ؟ تفضل صلاة الجماعة باب صلاة الجماعة شرعت لاجل التواصل والتواجد وعدم التقاطع. نعم - 00:32:06

تلزم الرجال الاحرار لحظة تلزم الرجال واحد الاحرار اثنين القادرين ثلاثة ولو سفرا في شدة خوف يعني ولو كان في السفر صلاة الجماعة واجبة في الحظر والسفر قال للصلوات الخمس هذا الرابع المؤداة يعني الاداء وليس القضاء هذا الخامس وجوب عين - 00:32:31

لقوله تعالى افضل يا شيخ لقوله تعالى. اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الاية. طيب. فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى. هذا وجه الدلالة وايضا من - 00:32:51

على ذلك حديث ابى هريرة متفق عليه انتقل الصلاة على المناقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت اكمل الحديث يا شيخ؟ ولقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس - 00:33:07

ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. نعم. قال المصنف لا شرط يعني هي واجبة لكن ليست شرط للصحة لا شرط اي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر لو صلى منفرد بلا عذر - 00:33:23

اكتبوا عندها مع الاثم وفي صلاته فضل لحديث صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر. اذا الصلاة صحيحة وفيها فضل اللي هو صلاة المنفرد. لكنها مع الاثم هذا المقصود ثم قال تفضل - 00:33:43

فتتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل. نعم وصلاة الجماعة افضل بسبعين وعشرين درجة. لحديث ابن عمر المتفق عليه. انتهى قال المصنف الان وتنعقد باثنين الجماعة تتعقد باثنين اثنين جماعة ولو بانشى وعبد في غير جماعة وعید يعني الجمعة والعید يشترط - 00:33:59

فيه العدد فاللازم يكونوا بلغوا الأربعين ليس بدون انشى وبدون عبد قال لا بصبى في فرض يعني تتعقد بالاثنين لكن لا تتعقد بامامة الصبى بالفرضية طيب ان الامام بالغ الامام عفوا - 00:34:22

اه لا تتعقد بصبى في فرض يعني هم قلنا اثنين هذى مسألة ثانية انا انت قلت الان انتقل الذهن لمسألة ثانية اه قال ولا بصبى في فرض نقول مطلوب اثنين - 00:34:43

لو كان واحد فيهم صبى الاثنين ما تصح هذا المقصود لا لا انتهينا من العيد والجمعة خلص انتقل الان يقول تتعقد باثنين صلاة الجماعة تتعقد باثنين. طب لو كان لو كان احد الاثنين عبد او احدهم انشى ما في مشكلة - 00:34:58

بس ليس في الجمعة ولا في العيد. في العيد مطلوب اربعين على المذهب اربعين كلهم احرار وكذا طيب الاثنين لو كان احدهما صبى هل تتعقد فرضية لا نقل نعم هذا المقصود - 00:35:22

هذه خلاصته امام الله وله فعلها يعني الجماعة وله فعل هذه الجماعة في بيته لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا آآ وفعلها في المسجد هو السنة طيب وعنه واجبة على القريب من المسجد وعنه فرض كفاية - 00:35:38

ثلاث روایات وتسن نسأله يعني الجماعة منفردات عن الرجال ويكره لحسناء حضورها مع الرجال المرأة الجميلة يمكن ان تحظر

الجماعة مع الرجال ويباح لغيرها غير الحسنات ومجالس ويباح لغيره ومجالس الوعظ كذلك واولى. يعني هروبا من الفتنة -

00:36:04

طيب قال المصلي وتستحب صلاة اهل التغري يعني اي موضع المخافة في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة واقع للهيبة والافضل لغيرهم الان فين يصلون الان سيتكلم عن درجات المساجد في فضلاها - 00:36:29

لكن بدأ بصلاحة اهل التغري يعني الذين هم آآ في الجهاد مرابطون في الجهاد امام العدو. يقول الافضل ان يصلوا في في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة واقع للهيبة لكن الظاهر انه العبرة بالصالحة - 00:36:48

لانه اذا كان يخشى ان يجتمعوا في مكان واحد فيرميهم العدو اه يعني يوقع فيه طيب غير اهل التغري والافضل لغيرهم يعني غير اهل التغري الصلاة في في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. هذا الاول. اذا افضل - 00:37:04

مسجد هو الذي حضورك يكون سببا لحصول الجماعة هذا افضل شيء قال لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه. انتهينا طيب بعده هب انه ما في مسجد اصلا - 00:37:23

جماعته لا تقوم الا بحضورك قال ثم ما كان اكثرا جماعة ما كان اكثرا جماعة انتبهوا معاي اذا هذا رقم اثنين طيب ثلاثة سيدكر المصنف بعد قليل ثم المسجد العتيق يعني القديم - 00:37:39

ترى هذا رقم ثلاث قال وابعد اولى من اقرب هذا رقم اربعة سنقرأ كلام المصنف ثم بعد ذلك نذكر الخلاف في هذه المسألة طيب اذا اول شيء الذي لا تقام فيه جماعة الا بحضورك ثم ما كان اكثرا جماعة ذكره في الكاف والمفعون وغيرهما. طبعا هذا مخالف للمذهب - 00:37:58

اكتبوا عندها هذا احدها وهو خلاف المذهب جزم به الموفق وغيره المذهب ليس كذلك ثم قال وفي الشرح انه الاولى لحديث ابي بن كعب ما كان اكثرا جماعة فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود - 00:38:23

وصححه ابن حبان ثم المسجد العتيق هذا رقم ثلاثة لأن الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب انه مقدم على الاكثرا جماعة قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل - 00:38:39

افضل من الاكثرا جماعة وجزم به في الاقناع ثم قال وابعد مسجدين اولى من اقربهما. هذا الرابع اذا كان حديثين او قدبيين اختلفا في كثرة جمع او قلته او استويما - 00:38:54

بقوله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى. رواه الشیخان طيب قال وتقديم الجماعة مطلقا على اول الوقت هذه مسألة جديدة ما انتهينا من مسألة المساجد - 00:39:09

اكتبوا الان ترتيب المساجد بحسب بحسب المذهب ما لا تقام الا بحضوره اثنين العتيق ثلاثة لا خلاف بين المنتهي والاقناع والکشاف يعني نفرعها يصير في الكشاف - 00:39:28

الاكثرا جماعة وصاحب المنتهي يقول لا البعد فهمتوا المسألة فالذي يقول اكثرا جماعة هو الثالث ثلاثة الاكثرا جماعة منه هو قلنا في الكشاف فيقول يصير اربعة الا بعد وابن النجار في المنتهي يقول لا - 00:39:52

البعد بعدين الاكثرا جماعة. فهمتوا الاشكال اذا ما لا تقام الجماعة الا بحضوره ثم العتيق بعدين بعضهم يقولوا الا بعد وبعضهم يقول الاكثرا جماعة فمن قال الا بعد جعل بعد الاكثرا جماعة. ومن قال الاكثرا جماعة؟ قال بعده - 00:40:18

الا بعد فهمتوا المسألة ثم قال وتقديم الجماعة لأنها واجبة على اول الوقت طيب تقدم الجماعة على اول الوقت يعني بمعنى انه دخل اول الوقت هل يصلى او ينتظر الجماعة - 00:40:39

الصلاحة في اول الوقت مستحبة والجماعة واجبة. قال يقدمون الجماعة على الصلاة في اول الوقت كم مضى من الوقت زدنا كم هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:40:56

سلم الحسينيما كثيرا طيب يا صحيح - 00:41:12